جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

# شروط وموانع الحكم بالردة وأحوال العفو فيه

إعداد الباحث / أحمد محمد سيف سيد أحمد حجاج

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور / محمود محمد حسن
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

والأستاذ الدكتور / مصطفى بخيت
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة المنصورة

١٤٤٥ هـ ــ ٢٠٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحكم على المسلم بالردة من أخطر القضايا التى عانى منها المسلمون فى القرون الماضية وما زالت أخطارها تحيط بالمسلمين فى كل مكان وذلك بسبب الآثار الشديدة المترتبة على هذا الحكم من وجوب قتل المرتد ومصادرة أمواله والتفريق بينه وبين زوجته وعدم جواز الصلاة عليه ولا دفنه فى مقابر المسلمين إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على هذه الردة ولذلك قررت الشريعة الإسلامية عددا من القواعد والضوابط الصارمة قبل صدور مثل هذا الحكم سواء فى المتهم بالردة نفسه أو فى أقواله أو أفعاله المنسوبة إليه وكذلك الشروط الواجب توافرها فى من يصدر هذا الحكم وبينت كذلك شروط تنفيذ العقوبة وأحوال العفو عنها .

وسوف نتناول فى الصفحات القادمة بشيء من الإيجاز بعض هذه القواعد والضوابط التى حددتها الشريعة الإسلامية حتى يتضح الأمر ويزول ما قد يعتريه من اللبس .

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب المطلب الاول معنى الردة لغة واصطلاحا والمطلب الثانى : حكم الردة عن الإسلام وعقوبته والمطلب الثالث ضوابط عامة يجب مراعاتها عند الحكم بالردة والمطلب الرابع : الشروط والموانع لإثبات حكم الردة والمطلب الخامس : العفو عن عقوبة حد الردة .

وقد اتبعت فى هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك من خلال الاعتماد أساساً على المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وذلك بترتيب أزمانهم وأحياناً أعرض المذهب الظاهرى وقد تتبعت أقوال العلماء فى هذه المذاهب فى المسائل التى تم طرحها مع التحليل والاستنباط وذلك لبيان موقف هولاء العلماء ومذاهبهم من هذه القضية الخطيرة وردا على من ضل الفهم فى هذه المسألة واستدلوا بهم وزعموا أنهم على مثل ما هم عليه من الضلال فرأيت أن ذكر أقوالهم مع توثيقها بالمراجع والمصادر المأخوذة منها فيه أكبر الرد على مثل هولاء ومن ناحية أخرى فيه دفاع عن هولاء العلماء ودحض لما نسب إليهم زورا وبهتانا .

ثم بعد ذلك ختمت بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات ثم قائمة تفصيلية بأهم المراجع ثم فهرس تفصيلى ٠

وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم فما كان فيه من توفيق فهو بفضل الله تعالى أولاً وآخراً ثم بفضل أساتذتى الكرام حفظهم الله للإسلام والمسلمين وما كان فيه من خطأ فمن نفسى والشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .

## المطلب الاول معنى الردة لغة واصطلاحا

الردة لغةً : بمعنى الرجوع، وأصله من الردّ، بمعنى صرف الشيء ورجعه، يقال: ردّه عن وجهه، صرفه، وردّ عليه الشيء إذا لم يقبله أو خطّأه .

قال ابن فارس : أن الراء والدال أصل واحد وهو رجع الشيء . [١]

وقال الخليل : أن الردة : مصدر الارتداد عن الدين [٢] و ذكر الجوهرى أن الارتداد بمعنى الرجوع ، ومنه المرتد [٣] وكذلك ذكر مرتضى الزبيدى : أن الردة عن الإسلام أى الرجوع عنه ، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه . [٤]

واصطلاحا نجد أن المعنى الاصطلاحى للردة مشتق من المعنى اللغوى الذى هو الرجوع عن الشىء فقد اتفقت المذاهب الأربعة والظاهرية على أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام ٠

**تعريف المرتد عند الحنفية :**

عرف الكاسانى الردة بأنها عبارة عن الرجوع عن الايمان [٥] وذكر ابن عابدين أن المرتد هو شرعا هو الراجع عن دين الإسلام . [٦]

**تعريف المرتد عند المالكية :**

وعرف ابن جزى المالكى المرتد بأنه المكلف الذى يرجع عن الإسلام طوعا [٧] وعرفه الكشناوى بأنه الخارج عن دين الإسلام بعد بلوغه . [٨]

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٢ ص ٣٨٦
(٢) العين للخليل بن أحمد ج ٨ ص ٧
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى ج ٢ ص ٤٧٣
(٤) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى ج ٨ ص ٩٠
(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ١٣٤
(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٢٢١
(٧) ابن جزى الكلبى الغرناطي ( المتوفى: ٧٤١هـ) - القوانين الفقهية ص ٢٣٩
(٨) أسهل المدارك للكشناوي شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك كتاب الحدود ج ٣ ص ١٦٠

**تعريف المرتد عند الشافعية :**

عرف النووى الردة بأنها قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل وسواء فى ذلك أن يقول هذا الكفر استهزاء منه أو عنادا أو اعتقادا [٩] وعرفها الغزالى بأنها عبارة عن قطع الإسلام من مكلف [١٠] وبمثل ذلك عرفها الحصنى فقال أنها فى الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وذكر أن ذلك يحصل بأنواع ثلاثة وهى القول أو الفعل أو الاعتقاد . [١١]

**تعريف المرتد عند الحنابلة :**

عرف ابن قدامة المقدسى المرتد بأنه الراجع عن دين الاسلام إلى الكفر [١٢] وضرب أمثلة على ذلك بمن أشرك بالله تعالى أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو اتخذ لله صاحبة أو ولداً، أو جحد نبياً أو كتاباً من كتب الله عز وجل أو شيءاً منه ، وكذلك من سبَّ الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وعرف البهوتى المرتد بأنه فى اللغة الراجع وشرعاً الذى يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً . [١٣]

**تعريف المرتد عند الظاهرية :**

قال ابن حزم فى بيانه لتعريف المرتد وحكمه بأنه كل من صح عنه أنه كان مسلما ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام سواء فى ذلك أنه خرج إلى دين كتابى ، أو إلى دين غير كتابى، أو خرج إلى غير دين . [١٤]

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن علماء المذاهب الأربعة والمذهب الظاهرى قد اتفقوا فيما بينهم على أن المرتد حتى تطبق عليه أحكام الردة لابد وأن يكون قد سبق له الإسلام ثم رجع عن هذا

---

(٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووى ج ١ ص ٢٩٣
(١٠) الغزالي - الوسيط في المذهب الناشر: دار السلام – القاهرة ج ٦ ص ٤٢٥
(١١) الحصني - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار الناشر: دار الخير - دمشق ج ١ ص ٤٩٣
(١٢) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٣ وانظر المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ص ٤٤٨
(١٣) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج ٦ ص ١٦٧
(١٤) المحلى بالآثار لابن حزم ج ١٢ ص ١٠٨

الدين بدخوله فى أى دين آخر أو ارتكب من الكفر ما يكفر به سواء بالقول أو الفعل على حسب ما سنبينه من الشروط والموانع بإذن الله ٠

## المطلب الثانى : حكم الردة عن الإسلام وعقوبتها

### الفرع الأول : حكم الردة عن الإسلام

الردة عن الإسلام من الكبائر المهلكة والمحبطة لعمل صاحبها فى الدنيا والآخرة وهى أغلظ وأشد من الكفر الأصلى ، وقد تواترت الأدلة على تجريم الردة وعقوبة المرتد بأغلظ العقوبات فى الدنيا والآخرة ٠

### أولاً الأدلة من كتاب الله تعالى :

١ – قَالَ تَعَالَىٰ: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني
□ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ بج بح بخ ٌ [15]

٢ - قَالَ تَعَالَىٰ: تج تح تخ تم ته ثم □ جم □ حم □ خم □ □ □ ٌ [16]

٣ - قَالَ تَعَالَىٰ: □ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □ □ ين □ □ □ □ □ □ □ □ □
بج بح ٌ [17]

٤ - قَالَ تَعَالَىٰ: بن بى بي تر □ □ تن تى تي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني □ ير □ □ □ ٌ [18]

والآيات فى تحريم الردة كثيرة معلومة وقد ورد فى هذه الآيات وأمثالها وعيد شديد من الله تعالى لمن ارتد عن الإسلام ومات على الكفر بحبوط عمله فى الدنيا والآخرة وخلوده فى نار جهنم

---

(١٥) سورة البقرة آية رقم ٢١٧
(١٦) سورة أل عمران آية رقم ٩٠
(١٧) سورة النساء آية رقم ١٣٧
(١٨) سورة النحل الآيتان رقم ١٠٦ و ١٠٧

مغضوباً عليه فى العذاب العظيم وهذا من أبين الأدلة وأوضحها على عدم جواز الردة وأن من مات مصراً عليها مات كافراً مستحقاً لما ذكره الله تعالى من الوعيد فى هذه الآيات ٠

## الفرع الثانى : عقوبة المرتد عن الإسلام

المرتد له فى الدنيا عقوبته الأصلية وهى القتل وقد استدل جمهور الفقهاء على ذلك بالقرآن الكريم والأحاديث الصحيحة والإجماع ٠

### أولا الأدلة من القرآن الكريم :

١ – قَالَ تَعَالَىٰ: □ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ﴿19﴾

استدل الفقهاء على قتل المرتد بعموم هذه الآية فجعلوا حكم المرتد كحكم المشركين فى وجوب قتل المحاربين المعتدين منهم كما قال كثير من الفقهاء منهم الإمام الشافعى فقال: ( الذى أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ) ﴿٢٠﴾

وقال أبو بكر الجصاص عن حكم قتل المرتد : ( قال أحمد : والأصل فيه : قول الله تعالى : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، والمرتد مشرك ) ﴿٢١﴾

٢ – قَالَ تَعَالَىٰ: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴿٢٢﴾ قال الشوكانى : ( وقتل المرتد إن لم يرجع إلى الإسلام مجمع عليه ويؤيد هذا قوله عز وجل :□ □ □ □ ﴿٢٣﴾ فإن مقتضى هذه الآية أنه لا يقبل منه إلا الإسلام فإن لم يفعل قتل لأنه لو ترك مرتدا لكان قبل

---

(١٩) سورة التوبة – آية رقم ٥
(٢٠) الأم للشافعى الناشر: دار المعرفة – بيروت ج ١ ص ٢٩٥
(٢١) شرح مختصر الطحاوي لأبى بكر الرازي الجصاص الحنفى(المتوفى: ٣٧٠ هـ) لناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ج ٦ ص ١١٣
(٢٢) سورة آل عمران – آية رقم ٨٥
(٢٣) سورة آل عمران – آية رقم ٨٥

منه غير دين الإسلام ولا فرق بين الذكر والأنثى لعموم قوله ومن يبتغ وقوله من بدل دينه ولم يثبت ما يدل على تخصيص الإناث ) [1]

٣ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ

قال القرطبى : ( قال تعالى : ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ هذا حكم من لا تؤخذ منهم الجزية وهو معطوف على ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ

على ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ أى لا يكون إلا أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام لا ثالث لهما ) [3]

وقال السرخسى : ( وإذا ارتد المسلم عرض عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإذا طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والأصل فى وجوب قتل المرتدين قوله تعالى : ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ 

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من بدَّل دينه فاقتلوه ) رواه البخارى [١] والترمذى [٢] وقال : (هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم فى المرتد) وكذلك ذكر البغوى فى شرح السنة فقال : ( والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل ) [٣]

وقال بهاء الدين المقدسى : ( ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل بالسيف ) [٤]

٢ - عن أبى موسى رضى الله عنه ، قال : أقبلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يسارى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك، فكلاهما سأل، فقال : " يا أبا موسى، أو: يا عبد الله بن قيس " قال: قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعانى على ما فى أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت ، فقال : لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس ، إلى اليمن " ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة ، قال: انزل ، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود ، قال: اجلس ، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات فأمر به فقتل ) رواه البخارى [٥]

والحديث واضح الدلالة على أن قضاء الله ورسوله فى المرتد أنه يقتل ٠

---

(١) صحيح البخارى –كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ج ٩ ص ١٥ حديث رقم ٦٩٢٢ وانظر : المصنف في الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبي شيبة، (المتوفى: ٢٣٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد – الرياض باب في المرتد عن الإسلام ما عليه ؟ ج ٥ ص ٥٦٣ حديث رقم ٢٨٩٩٢ و مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر: دار الحديث – القاهرة ج ٢ ص ٤٣٤ حديث رقم ١٨٧٠ سنن ابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي باب المرتد عن دينه ج ٢ ص ٨٤٨ حديث رقم ٢٥٣٥ وسنن أبي داود الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ج ٤ ص ١٢٦ حديث رقم ٤٣٥١ والسنن الكبرى للنسائي(المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ج ٣ ص ٤٤١ حديث رقم ٣٥٠٨

(٢) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر كتاب الحدود باب ما جاء فى المرتد ج ٤ ص ٥٩حديث رقم ١٤٥٨

(٣) شرح السنة البغوى الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامى - دمشق، بيروت ج ١٠ ص ٢٣٨

(٤) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة ج ١ ص ٦١٦

(٥) صحيح البخارى – كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ج ٩ ص ١٥ حديث رقم ٦٩٢٣

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ) [١]

قال النووى فى شرحه لهذا الحديث : ( وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام فى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ) [٢]

وقال ابن رجب الحنبلى فى شرحه لهذا الحديث : ( والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين ) [٣]

٤ - عن ابن عباس رضى الله عنهما : ( أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم، وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهى، ويزجرها فلا تنزجر، قال : فلما كانت ذات ليلة ، جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم، وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه فى بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمع الناس فقال: « أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام »، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك، وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهى، وأزجرها، فلا تنزجر، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة،

---

(١) صحيح البخارى الناشر: دار طوق النجاة باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين ..... ج ٩ ص ٥ حديث رقم ٦٨٧٨ وصحيح مسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت باب ما يباح به دم المسلم ج ٣ ص ١٣٠٢ حديث رقم ١٦٧٦ وسنن ابن ماجه الناشر: دار إحياء الكتب العربية ج ٢ ص ٨٤٧ باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث حديث رقم ٢٥٣٤ وسنن أبي داود الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت باب الحكم فيمن ارتد ج ٤ ص ١٢٦ حديث رقم ٤٣٥٢ وسنن الترمذى الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ج ٣ ص ٧١ حديث رقم ١٤٠٢والسنن الكبرى للنسائي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت باب الحكم في المرتد ج ٣ ص ٤٤٠ حديث رقم ٣٥٠٦

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ج ١٢ ص ١٦٥

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلى (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ج١ ص ٣١٢

فلما كان البارحة جعلت تشتمك، وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته فى بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « ألا اشهدوا أن دمها هدر » ) رواه أبو داود والنسائى [١]

قال الخطابى : ( وفيه بيان أن ساب النبى صلى الله عليه وسلم مقتول وذلك أن السب منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد عن الدين ولا أعلم أحداً من المسلمين اختلف فى وجوب قتله ) [٢]

**ثالثاً الإجماع**

أجمع المسلمون منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا على كفر المرتد وعلى وجوب قتله حقاً لله تعالى وعلى هذا اتفق الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكذلك الظاهرية وغيرهم من المذاهب الفقهية لصريح الأحاديث النبوية الآمرة بذلك .

قال الكاسانى : ( والمرتد لا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام إما بالقتل إن كان رجلا بالإجماع ، وإما بالحبس والضرب إن كانت امرأة عندنا إلى أن تموت أو تسلم ) . [٣]

وفى هذا يقول ابن قدامة : ( أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروي ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبى موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً ) . [٤]

وروى الإجماع أيضا بهاء الدين المقدسى فقال : ( وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، روى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبى موسى وابن عباس وخالد - رضى الله عنهم - ولم ينكر فكان إجماعا ) . [٥]

ويقول ابن تيمية : ( أن الاعتبار عند النزاع بالرد إلى الله وإلى الرسول والكتاب والسنة دال على ما ذكرناه من أن المرتد يقتل بالاتفاق وإن لم يكن من أهل القتال إذا كان أعمى أو زمنا أو راهبا ) [١]

---

(١) سنن أبي داود الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ج ٤ ص ١٢٩ حديث رقم ٤٣٦١ والسنن الصغرى للنسائي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ج ٧ ص ١٠٧ حديث رقم ٤٠٧٠

(٢) معالم السنن للخطابى ج ٣ ص ٢٩٦

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ج ٢ ص ٢٧٠

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٣

(٥) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي الناشر: دار الحديث، القاهرة باب حكم المرتد ج ١ ص ٦١٦

فالمرتد حكمه أشد من حكم الكافر الأصلى الذى تقبل منه الجزية ويترك على ما هو عليه من الكفر أما المرتد فلا يقبل ذلك منه أبدا ولا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل حتى وإن كان من غير أهل القتال الذين ورد النهى عن قتلهم بسبب كفرهم الأصلى مثل الزمنى أو الرهبان .

قال الإمام الشافعى : ( فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل) .[٢]

وقد نقل النووى الإجماع أيضاً على وجوب قتل المرتد فقال : ( قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا فى استتابته هل هى واجبة أم مستحبة ) .[٣]

وقال ابن المنذر : ( وأجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد، فاستُتِيبَ، فلم يتب: قُتل. ولا أحفظ فيه خلافًا ) .[٤]

وقال ابن عبد البر بعد ذكره لحديث ابن عباس فى الزنادقة الذين قتلهم على ( وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه والأمة مجتمعة على ذلك وإنما اختلفوا فى استتابته) [٥]

وقال أيضا : ( فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ) .[٦]

وقال الصنعانى فى شرحه لهذا الحديث : ( الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع ) [٧]

وقال أبو جعفر الطحاوى : ( قد أجمعوا أن المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ثم إذا ارتد فكل قد أجمعوا أن الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا ) .[٨]

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية الحرانى (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية باب العلة في قتل الزانى والمحارب والمرتد ج ٢٠ ص ١٠٠

(٢) الأم للإمام الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت ج ٦ ص ١٦٦

(٣) شرح صحيح مسلم للنووى ج ١٢ ص ٢٠٨

(٤) الإجماع لابن المنذر ج ١ ص ١٢٨

(٥) ابن عبد البر - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ج ٥ ص ٣٠٦

(٦) نفس المصر السابق ج ٥ ص ٣١٨

(٧) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الناشر: دار الحديث ج ٢ ص ٣٨٣

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي ( المتوفى : ٣٢١ هـ ) الناشر: عالم الكتب ج ٣ ص ٢٦٧

وقال الشوكانى : ( قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه فى الجملة وإن اختلفوا فى تفاصيله والأدلة الدالة عليه أكثر من أن تحصر ) .[1]

وفى الحقيقة أن حكم قتل المرتد كما رأينا أجمعت الأمة عليه منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين والأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والأدلة التى تدل عليه حقاً أكثر من أن تحصر ولم يظهر خلاف ذلك إلا حديثا فى الأزمنة المتأخرة بسبب ما يعترى الأمة من الضعف ورغبة البعض فى تحسين صورة الإسلام والدفاع عنه أمام هجمات أعدائه ولكن فاتهم أن ذلك لا يكون على حساب ما استقرت عليه الأمة وأجمعت طوال القرون الماضية وأننا بذلك نشجع المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام على مهاجمة ثوابته وأركانه كما نشاهد الآن فمن أمن العقاب أساء الأدب وما شجعهم على ذلك إلا غياب تطبيق حد الردة بل عدم تجريمها فى الكثير من القوانين الوضعية التى ابتليت بها الآمة فى الكثير من بلدان العالم الإسلامى .

## المطلب الثالث : ضوابط عامة يجب مراعاتها عند الحكم بالردة

### الفرع الأول : صدور الحكم من محكمة مختصة بكافة ضماناتها

الحكم بالردة شأنه شأن باقى الحدود والعقوبات فى الإسلام سواء المقدرة منها كالقصاص و الحدود أو غير المقدرة منها كالتعزيرات لا يعتد به إلا إذا صدر من الإمام أو من يفوضه الإمام وهذا الضابط يعود إلى المبدأ العام الذى يميز العقوبة فى الإسلام ويجعله من أخص خصائصها ألا وهو مبدأ قضائية العقوبة فلا مجال للاعتداد بأى عقوبة تصدر من غير حكم قضائى تراعى

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن حزم ج ١ ص ٨٦٨

فيه كافة ضمانات العدالة.

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقضى بنفسه بين المؤمنين فلما اتسعت بلاد المسلمين وتعذر ذلك فوض النبى صلى الله عليه وسلم غيره من الصحابة لهذه المهمة ليكون نائبا يقوم مقامه فى ذلك وهو القاضي ولهذا « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبعث إلى الآفاق قضاة، فبعث سيدنا معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة ولهذا فقد جرى إجماع الأمة على وجوب نصب القضاء وأنه من فروض الكفاية على الأمة كما ذكر ابن قدامة [1].

وهو من اختصاص الحاكم وحده وله النيابة فيه عند العجز عنه شرعاً فلذلك لا يكون حكم القاضى ملزما للخصوم وواجب التنفيذ إلا إذا كان تعيينه وتوليته للقضاء بتفويض من الإمام وذلك لأن الحكم القضائى يترتب عليه تنفيذ الأحكام وهذه لا يقدر عليها إلا الإمام والقول بغير ذلك يؤدى إلى الفوضى بين الناس وضياع حقوقهم ومصالحهم ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقضى بنفسه فى المدينة وكان خلفاؤه الراشدون رضى الله عنهم من بعده يقضون بين الناس ولما اتسعت الدولة الإسلامية واحتاج كل بلد لمن يقضى لهم ولم يكن ذلك ممكناً للإمام بنفسه فقد أجازت له الشريعة تفويض غيره ممن تتوافر فيهم الشروط لتولى القضاء نيابة عن الإمام وتكون

(١) المغني لابن قدامة كتاب القضاء ج ١٠ ص ٣٢

بذلك واجبة التنفيذ وملزمة لمن صدرت فى حقهم هذا هو الطريق الوحيد الأصيل فى الشريعة الإسلامية لتعيين القضاة وعلى ذلك فلا يجوز لأحد من عامة الناس مهما علا شأنه أو مكانته العلمية أن ينصب نفسه قاضياً أو ينصب غيره للحكم بين الناس وليس ذلك لحزب من الأحزاب أو لجماعة من الجماعات لأن فى ذلك إعتداء على حق الإمام ومدعاة للفتنة والشقاق والاختلاف بين الأمة ٠

وهذا كله مرده أن صدور الأحكام والعقوبات وتنفيذها بوجه عام والحدود والقصاص على وجه الخصوص هو من اختصاص الحاكم وحده ولا يجوز لأحد من الرعية الافتئات عليه وهو ما سنعرض له فى المسألة القادمة بإذن الله ٠

**الفرع الثانى : اختصاص ولى الأمر بإقامة الحدود وعدم الإفتئات عليه**

تنفيذ حد الردة بالقتل لا يكون إلا عن طريق الإمام أو نائبه بعد صدور حكم نهائى بات من قاض وهذا الاختصاص من أعظم الضوابط التى تمنع الفوضى بين الناس وترسى قواعد الأمن والاستقرار فى المجتمع ولولا ذلك لأفنى الناس بعضهم بعضاً ولعمت الفتن أرجاء البلاد و لاضطربت أحوال العباد ولهذا اتفق فقهاء المذاهب على أن استيفاء الحدود من الأحرار إنما هو للإمام أو نائبه وليس من اختصاص الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها من الجهات فليس

لهم أن يقيموا الحدود أو القصاص بين الناس بل ذلك من اختصاص الحاكم المسلم أو من ينيبه ولا يجوز لأحد الافتئات عليه ومنازعته فى ذلك •

وإلى هذا الرأى ذهب جمهور الفقهاء واستدلوا على ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم •

**أولا الأدلة من كتاب الله تعالى :**

١ – قَالَتَعَالَىٰ: ن □ □ □ □ □ □ □ □ □ يمي □ □ □ □ □ ّ (1)

ووجه الاستدلال بهذه الآية وأمثالها أن

الأمر بإقامة هذه الحدود متوجه إلى عموم المسلمين ولكنهم لا يستطيعون كلهم إقامة الحد على مرتكبه لعدم قدرتهم على ذلك فأنابوا مكانهم الإمام ليسد مسدهم فى ذلك وفى هذا المعنى يقول ابن تيمية أن الله تعالى خاطب المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا وقد علم أن هذا فرض على الكفاية من القادرين و القدرة هى السلطان فلهذا : وجب إقامة الحدود على ذى السلطان ونوابه ) (2) وبمثل ذلك قال القرطبى أن الخطاب فى هذه الآيات للمسلمين ثم الإمام ينوب عنهم لأنهم لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود . (3)

**ثانياً من السنة النبوية**

استدل جمهور الفقهاء على اختصاص الإمام بإقامة الحدود بأنها حقوق خالصة لله تعالى فكان أمرها إلى الإمام أو نائبه لأن الإمام نائب عن الله عز وجل فاختص باستيفائه كالجزية والخراج ولأن هذه الحدود تفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن فيها الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى فى خلقه•

(١) سورة المائدة آية رقم ٣٨
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣٤ ص ١٧٥
(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٦١

واستدلوا كذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى كان يقيم الحدود فى حياته وينيب من يقيمها وأن الناس كانوا يرجعون إليه صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم بصفته حاكما وقاضيا، كأمره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك وقطع يد سارق صفوان ابن أمية وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث العسيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[4] فاعترفت فرجمها فدل ذلك على وجوب الرجوع بعد وفاته إلى من قام مقامه من الحكام المسلمين والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة وهى تدل بمجموعها على أن الحكم فى الحدود إنما هو من اختصاص الحاكم وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان وحده الذى يقضى فيها أو من ينيبه من الولاة وغيرهم ومن أوضح الأدلة على ذلك أنه لم يقم حد أو قصاص فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة إلا بحكمه وعلمه وكذلك فى عهد الخلفاء الراشدين من بعده لم يقم أى حد إلا من خلالهم . وروى الإمام البيهقي عن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنْتَهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغى لأحدٍ أن يقيم شيءاً من الحدود دون السلطان .[5]

## المطلب الرابع : شروط وموانع إثبات حكم الردة

حذرت الشريعة الإسلامية من التسرع وعدم الاحتياط فى الحكم على المسلم المعين بالكفر والردة وذلك للآثار الخطيرة المترتبة على هذا الحكم من وجوب قتل المرتد ومصادرة أمواله والتفريق بينه وبين زوجته وعدم جواز الصلاة عليه ولا دفنه فى مقابر المسلمين إلى غير ذلك من الأحكام

(٤) صحيح البخارى باب الوكالة فى الحدود ج ٣ ص ١٠٢ حديث رقم ٢٣١٤, و صحيح مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنى ج ٣ ص ١٣٢٤ حديث رقم ١٦٩٧

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ج ٨ ص ٤٢٨ حديث رقم ١٧١١٣

المترتبة على الردة ولهذا روى البخارى فى صحيحه عن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يرمى رجلٌ رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك) [٦]

و قد ذكر ابن دقيق العيد فى شرحه لهذا الحديث أنه يحمل وعيدا عظيما لمن كفر أحدا من المسلمين، وليس كذلك ، وأنها ورطة عظيمة لمن وقع فيها .[٧]

ونبه أبو حامد الغزالى إلى ضرورة التحرز من التكفير لأن استباحة الدماء والأموال خطأ ولأن يكون الخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من أن يكون الخطأ فى سفك دم مسلم . [٨]

وقد ذكر الشوكانى أنه لا يجوز الحكم على المسلم بالردة إلا ببرهان أوضح من شمس النهار وذلك للوعيد الشديد الذى ورد فى الأحاديث الصحيحة وأنها من أعظم الزواجر عن التسرع فى الحكم على المسلمين بالتكفير . [٩]

ولذلك فإن الشريعة الإسلامية قد حددت شروطاً يجب إثباتها قبل الحكم بالتكفير على الشخص المعين وكذلك حددت موانع يجب انتفاؤها عنه وعدم وجودها فيه قبل الحكم عليه وفرقت كذلك بين التكفير المطلق على العموم وبين الحكم على الشخص المعين بالكفر فقد يكون الفعل كفرا فيطلق القول بتكفير فاعله فيقال من سجد لغير الله فهو كافر على وجه العموم أما إذا كان هناك شخص محدد قد سجد لغير الله فإننا لا نستطيع تكفير هذا الشخص أو الحكم بردته إلا بعد التثبت من وجود الشروط التى حددتها الشريعة فى الشخص المعين قبل الحكم عليه بالردة وكذلك التأكد من عدم

---

(٦) صحيح البخاري ( باب ما ينهى من السباب واللعن ج ٨ ص ١٥ حديث رقم ٦٠٤٥

(٧) ابن دقيق العيد إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام الناشر: مطبعة السنة المحمدية باب من وصف غيره بالكفر ج ٢ ص ٢١٠

(٨) أبو حامد الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ج ١ ص ١٣٥

(٩) الشوكاني- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الناشر: دار ابن حزم ج ١ ص ٩٧٨

وجود مانع من الموانع التى تمنعنا من إلحاق وصف الكفر به كالإكراه مثلاً فتكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين كما ذكر ابن تيمية وغيره من العلماء . [١٠]

وكذلك فرقت الشريعة فى الحكم على فعل الكفر وبين الحكم على فاعله فقد يكون الفعل كفراً والفاعل له لا يلزم أن يكون كافراً لعدم وجود شرط من الشروط أو لوجود مانع من الموانع كما حدث فى قصة عمار بن ياسر رضى الله عنهما عندما عذبه المشركون فى مكة حتى يقول كلمة الكفر بعد أن قتلوا أباه وأمه رضى الله عنهما أمام عينيه وكادوا أن يقتلوه فقالها مكرهاً من شدة ما لاقى من التعذيب فعمار رضى الله عنه وإن كان قد قال كلمة الكفر إلا أنه ليس بكافر وذلك لوجود مانع يمنعنا من إلحاق وصف الكفر به ألا وهو الإكراه وعلى هذا إجماع علماء الأمة كما رواه القرطبى أنه أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه ولا يحكم عليه بحكم الكفر [١١] وفى قصة عمار رضى الله عنه دليل على ذلك فقد أخذه المشركون وأخذوا أباه ياسر وأمه سمية والمستضعفين من المسلمين مثل صهيب وبلال وسالم وخباب رضى الله عنهم أجمعين فعذبوهم فقتل أبوه ياسر وقتلت أمه من شدة العذاب وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا ذلك إليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كيف تجد قلبك"؟ قال: مطمئن بالإيمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن عادوا فعد والحديث رواه البيهقى والحاكم[١٢] وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

إذن هناك شروط يجب إثباتها والتحقق من وجودها وهناك موانع لابد من التأكد على انتفائها وعدم وجودها فإذا سقط شرط من هذه الشروط أو وجد مانع من هذه الموانع لم يحكم على الشخص المعين بالردة ويبقى على إسلامه ٠

---

(١٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ٤٧٤

(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٠ ص١٨٢

(١٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ٢ ص ٣٨٩ حديث رقم ٣٣٦٢ , والسنن الكبرى للبيهقي باب المكره على الردة ج ٨ ص ٣٦٢ حديث رقم ١٦٨٩٦

وقد أكد ذلك المعنى ابن تيمية فى العديد من أقواله التى بين فيها أن من كفره بعينه ؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه وأن من لم يكفر بعينه فلانتفاء ذلك فى حقه . [١٣]

وفى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى [١٤] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن رجلا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ( لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله ) فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب لكونه يحب الله ورسوله مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذى قام به ما يمنع لحوق اللعنة له كما ذكر ابن تيمية واستدل بهذا الحديث على أن الوعيد المطلق كالتكفير المطلق لابد وأن يكون مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع . [١٥]

وزيادة أيضاً فى الاحتياط كان إثبات هذه الشروط وانتفاء هذه الموانع موكولاً إلى الإمام ومن ينيبه من العلماء والقضاة الذين يبحثون ذلك بما أنزل الله من العلم والحجة الرسالية بعيداً عن الهوى والتعصب المذموم٠ وذلك لأنه إذا ثبت إسلام أحد بيقين فلا يجب أن يزول عنه هذا اليقين إلا بيقين مثله فالقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك ٠

وسوف نبين فى الفرعين القادمين هذه الشروط وهذه الموانع بشىء من التفصيل :

---

(١٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٢ ص ٤٨٩

(١٤) صحيح البخارى ج ٨ ص ١٥٨ حديث رقم ٦٧٨٠ وانظر شرح الحديث عند ابن حجر العسقلاني- فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٨٠

(١٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٠ ص ٣٢٩

## الفرع الأول : الشروط التى يجب توافرها للحكم على الشخص المعين بالكفر

وهذه الشروط هى التكليف والعلم والقصد والاختيار فلابد قبل الحكم على المسلم الذى وقع فى فعل من أفعال الكفر بالردة أن تجتمع فيه هذه الشروط فإن سقط منها شرط فلا يجوز الحكم بالردة ويبقى المسلم على إسلامه ٠

**أولاً التكليف :**

بمعنى أن يكون بالغاً عاقلاً فإذا ارتكب الصغير أو المجنون فعلاً من أفعال الكفر فإنه لا يحكم بردته لعدم مسئولية أحد منهما لحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه أبو داود [١٦] والذى ذكر فيه رفع القلم عن ثلاثة أولهم النائم حتى يستيقظ، وثانيهم عن الصبى حتى يحتلم، وثالثهم المجنون حتى يعقل فلا صحة لإسلام مجنون أو ردته وهذا أمر مجمع عليه ليس فيه خلاف [١٧] فالردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، إذا ارتد عن الإسلام فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه ، وأنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدا، كان عليه القود، إذا طلب أولياؤه [١٨] وكذلك قال النووى [١٩] وفى حالة إذا كان جنونه غير مطبق فيفيق أحياناً ويجن أحياناً فلا تصح أيضاً ردته حال جنونه [٢٠]

وهذا من تمام رحمة الله تعالى بخلقه أنه لا يؤاخذهم بحقوقه فى حالة فقدان العقل وعدم التمييز ٠

**ثانياً العلم :**

والمقصود به أن يعرف الشخص الذى وقع فى الكفر أن ما قام به هو كفر أكبر مخرج من الملة ولا يكون عنده شبهة فى ذلك ولا تأويل فإن كان جاهلاً أو لديه شبهة أو تأويل فيجب على العلماء الرد عليه وتوضيح الحق له وإقامة الحجة عليه حتى يتحقق فيه شرط العلم فإن أصر بعد ذلك حكم عليه بالردة وقد نقل القرطبى فى تفسيره إجماع العلماء على هذه المسألة فى تفسيره لأول آية فى سورة

(١٦) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٤١ حديث رقم ٤٤٠٣
(١٧) الإجماع لابن المنذر النيسابوري ج ١ ص ١٢٨
(١٨) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٤
(١٩) روضة الطالبين للنووي ج ١٠ ص ٧١
(٢٠) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٣٤

الحجرات فقال : ( وليس قوله أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم فكما لا يكون الكافر مؤمنا إلا باختياره الإيمان على الكفر كذلك لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع ) [1] فلابد من التأكد على وجود شرط العلم ولهذا لا يحكم بالتكفير والردة إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة .

ونقل عن ابن تيمية أن كل من جالسه يعلم ذلك عنه أنه من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى التكفير أو التفسيق أو المعصية وأن علماء السلف كانوا يتنازعون فى كثير من المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية ) . [2]

**ثالثاً القصد :**

والمعنى أن يكون قد فعل الكفر عامداً وقاصدا له غير مخطئ أما إذا كان غير قاصد للكفر ووقع فيما وقع فيه على سبيل الخطأ فإنه لا يحكم عليه بالكفر لقوله الله تعالي :

ﭐ □ □ □ □ □ بج بح بخ بم بهتج ﭑ [3] ولحديث ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن الله وضع عن أمتى الخطأ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ) رواه ابن أبى شيبة وابن ماجة والطحاوى والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . [٤]

[٤]

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦ ص ٣٠٨
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ح ٣ ص ٢٢٩
(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٥
(٤) المصنف في الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبي شيبة، باب ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق، فينسى فيفعله أو العتاق ج ٤ ص ١٧٢ حديث رقم ١٩٠٥١ , و سنن ابن ماجه باب طلاق المكره والناسى ج ١ ص ٦٥٩حديث رقم ٢٠٤٥ , و شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٣ ص ٩٥ حديث رقم ٤٦٤٩ , و المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ج ٢ ص ٢١٦ حديث رقم ٢٨٠١

**رابعاً : الاختيار**

وهو أن يفعل الكفر بإرادته الحرة واختياره دون إكراه عليه من أحد فإن فعل الكفر مكرهاً ودون إرادته وكان هذا الإكراه ملجئاً ويخشى منه هلاك النفس أو عضوا من الأعضاء فلا يعتد بهذا الفعل ويبقى المرء على إسلامه ٠

وذكر القرطبى أن الله تعالى لما سمح بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم . [1]

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٠ ص١٨٢

## الفرع الثانى : الموانع التى يجب انتفاؤها للحكم على الشخص المعين بالكفر

ويقتضى وجود أحد هذه الموانع عند فاعل الكفر عدم ثبوت حكم الكفر بالنسبة له فمن كمال هذه الشريعة وعظمتها أن فرقت بين الفعل والفاعل كما بينا فقد يكون الفعل كفراً ولكن الفاعل له لا يكون كافراً لوجود مانع يمنعنا من إلحاق وصف الكفر له وهذه الموانع هى عدم التكليف والجهل و الخطأ والتأويل والنسيان والإكراه ٠

**المانع الأول: عدم التكليف**

فغير المكلف؛ كالصبى والمجنون إذا وقع فى الكفر، لا يقع عليه الكفر وذلك لأنه مرفوع عنه القلم فلا مؤاخذة عليه ولا مسئولية وقد مر بنا الإجماع على ذلك ٠

**المانع الثانى : الجهل**

ومعناه عدم علم الشخص بأن ما وقع منه قولاً أو اعتقاداً أو عملاً كفر مخرج من الملة وقد يظنه عملاً صالحاً وقربة إلى الله ولهذا لابد من تعليمه وإزالة الجهل عنه عن طريق إقامة الحجة من جهة العلماء والقضاة الشرعيين فكثير من الناس تخفى عليه بعض أمور الشرك فيقع فيها جاهلاً فإذا ما تبين له الحق وعلمه تاب إلى الله مما كان عليه فمثل هذا لا يمكن تكفيره بسبب جهله ويتأكد ذلك إذا كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن أهل الإسلام وهذه المسألة ضل فيها كثير من الخلق وتجاهلوا اتفاق علماء الأمة وإجماعهم على ذلك فزلت أقدامهم فى مستنقعات التكفير واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم بغير حق ولو أنصفوا وتأملوا آيات الله تعالى وأحاديث النبى صلى الله عليه وسلم وأقوال علماء هذه الأمة لما وقعوا فى ذلك ٠

وقد ذكر الطبرى بعد أن ذكر عددا من صفات الله عز وجل أنها مما لا تدرك حقيقة علمه بالفكر والروية ولا نكفر بالجهل بها أحداً إلا بعد انتهائها إليه . [1]

(١) أبو جعفر الطبري - التبصير في معالم الدين الناشر: دار العاصمة ص ١٣٢

وذكر ابن تيمية اتفاق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان أو كان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من أحكام الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول [1] فإن من ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة [2] وأكد ابن القيم على أنه إذا نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر [3]

ونقل القاضي أبو بكر ابن العربى الإجماع على أن الجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، التى يكفر تاركها، بيانا واضحا ما يلتبس على مثله [٤] ولم يخالف فى ذلك ابن حزم فمن اعتقد أن الخمر حلال أو أن ليس عليه صلاة وهو لم يبلغه حكم الله تعالى فذكر أنه لا يكون بذلك كافرا بلا خلاف يعتد به فإذا أقيمت عليه الحجة بشروطها فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر.[٥]

والأدلة على اعتبار الجهل مانعا من موانع إثبات حكم الردة مشهورة ومستفيضة .

**المانع الثالث: الخطأ والتأويل والنسيان**

فالخطأ : هو انتفاء القصد بمعنى أن يقع فى فعل من أفعال الكفر دون أن يقصده كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمى كتاب الله عز وجل، وقد جاءت الأدلة صريحة على العذر بالخطأ منها قوله تعالى: ﴿ ﴾ [6] وقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) رواه ابن أبى شيبة وابن

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج١١ ص ٤٠٧
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٢ ص ٥٠١
(٣) إعلام الموقعين ابن قيم الجوزية فصل لا بد من اعتبار النية والمقاصد في الألفاظ ج ٣ ص ٥٥
(٤) انظر : القاسمي - محاسن التأويل الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ج ٣ ص ١٦١
(٥) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ج ١٢ ص ١٣٥
(٦) سورة الأحزاب آية رقم ٥

ماجة والطحاوى والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . [1]

وفى حديث مسلم [2] عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى قصة الرجل الذى عندما انفلتت منه راحلته فى الصحراء وعليها طعامه وشرابه فلما آيس منها وغلب على ظنه الهلاك وجدها أمامه فقال اللهم أنت عبدى وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح وذكر ابن القيم فى شرحه لهذا الحديث أن هذا الرجل لم يكفر بذلك وإن أتى بصريح الكفر؛ لكونه لم يرده، [3] فهذا قال كلمة هي كفر بالاتفاق, لكنه لما لم يقصدها بنيته وإنما صدرت منه خطأ بسبب شدة الفرح لم يؤاخذ عليها فصار بهذا الخطأ ضد القصد مانعاً من تكفير هذا وأمثاله .

ويعتبر التأويل نوع من أنواع الخطأ لأن المتأول لم يتعمد الإثم والمخالفة وحقيقة التأويل: وضع الدليل الشرعى من كتاب أو سنة فى غير موضعه سواء باجتهاد أو بشبهة أو سوء فهم فيقع فى الكفر الأكبر مع عدم اعتقاده بأن هذا الأمر كفر كما حدث من قدامة ابن مظعون رضى الله عنه عندما شرب الخمر مستحلا لها مستدلاً بأنه ُ □ □ □ □ بر □ □ بن بى بي تر □ □ تن تى ً [4] فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر وعلى وغيرهما من علماء الصحابة رضى الله عنهم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا, وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. فلم يكفرهم عمر رضى الله عنه وإنما بين لهم حقيقة خطأهم فى فهم هذه الآية فلما عرفوا خطأهم رجعوا وتابوا ٠

وذكر ابن قدامة قصة قدامة بن مظعون عندما شرب الخمر مستحلا لها، فأقام عمر عليه الحد، ولم يكفره وكذلك أبو جندل بن سهيل، وجماعة معه، شربوا الخمر بالشام مستحلين لها، مستدلين بقول

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٨
(٢) صحيح مسلم باب في الحض على التوبة والفرح بها ج ٤ ص ٢١٠٤ حديث رقم ٢٧٤٧
(٣) إعلام الموقعين ابن قيم الجوزية فصل لا بد من اعتبار النية والمقاصد في الألفاظ ج ٣ ص ٥٥
(٤) سورة المائدة آية رقم ٩٣

الله تعالى: ﴿ ﴾ وعرفوا تحريمها، فتابوا، وأقيم عليهم الحد. وأن هذا الحكم ينطبق على كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله أنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك .[1]

**المانع الرابع : الإكراه**

وقد تقدم إجماع العلماء واتفاقهم على أن من تم إكراهه على قول الكفر أنه ليس بكافر وأن له أن يأخذ بالرخصة التى أعطاها الله لهذه الأمة ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان لقوله تعالى : ﴿ ﴾[2] ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) رواه أبو بكر بن أبى شيبة وابن ماجة والطحاوى والحاكم[3] وهذا الأمر هو محل إجماع علماء الأمة قال القرطبي : ( أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر ) .[4]

وبمثل ذلك قال الإمام الشافعى [5] و ابن القيم [6] والبغوى : وقال إنه إن صبر حتى يقتل كان أفضل .[7]

وشرط الإكراه أن يكون بالأقوال أو الأفعال فقط مع سلامة القلب بالتوحيد واطمئنانه بالإيمان فإن طاوعهم بقلبه صار مثلهم لأن ذلك أضعف الإيمان إذ لا سبيل للإكراه على ما فى القلب من اعتقاد ولا اطلاع لأحد عليه وهذه المسألة لا تحتاج إلى مزيد بيان لشهرتها واتساع العلم بها ولأنها محل إجماع علماء الأمة .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٢
(٢) سورة النحل آية رقم ١٠٦
(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٨
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٠ ص ١٨٢
(٥) الأم للإمام الشافعي فصل المكره على الردة الناشر: دار المعرفة – بيروت ج ٦ ص ١٧٣
(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٤٦
(٧) البغوي - معالم التنزيل في تفسير القرآن الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ج ٣ ص ٩٩

## المطلب الخامس : العفو عن عقوبة حد الردة

تختلف جريمة الردة عن غيرها من جرائم الحدود فى أنها جريمة مستمرة لم تنته كجريمة الزنى أو شرب الخمر ولذلك يختلف حكم العفو عن عقوبة الردة على حسب حال المرتد كالآتى :

### الحالة الأولى : عدم توبة المرتد

إن أصر المرتد على كفره بعد إقامة الحجة عليه ولم يرجع عنه فلا يجوز العفو عنه مطلقاً ويجب قتله للإجماع الذى مر بنا لأن العفو عنه فى هذه الحالة يعنى إقراره على الكفر وقبوله منه وهذا لا يجوز أبداً وهو مخالف للآيات والأحاديث الصحيحة التى أمرت بقتل المرتد وقد قال تعالى : ٌ

□ □ □نم ً [1] أى لا يكون إلا أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام لا ثالث لهما .

### الحالة الثانية : إذا تاب المرتد

إذا تاب المرتد وأقر بخطئه ورجع إلى الإسلام فإنه يكون مستحقا للعفو ويسقط عنه القتل فى هذه الحالة ولا يتحتم لإن الإجماع منعقد على قتل المرتد إن لم يتب ويجوز للإمام أن يقوم بتعزيره التعزير المناسب ٠

قال ابن رجب الحنبلى : ( وأما المرتد، فإنما قتل لوصف قائم به فى الحال، وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه، وإلى موافقة الجماعة، فالوصف الذى أبيح به دمه قد انتفى، فتزول إباحة دمه، والله أعلم ) [2] إذن فالعفو عن المرتد مرتبط بالمرتد نفسه هو الذى يحدده ويقرره فالأمر بيده ولذلك لا مجال للحديث عن العفو طالما ان المرتد مصر على ردته .

وهناك مسالتان مرتبطتان أثارهما العلماء :

---

(١) سورة لقمان : آية رقم ١٤

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ج١ ص ٣١٩

## المسألة الأولى : حكم الاستتابة

الاستتابة هى عرض التوبة على المرتد وقد اختلف الفقهاء فى حكمها بين الوجوب والاستحباب فذهب أبو حنيفة إلى القول باستحباب الاستتابة وبالأخص إن طلب المرتد الإمهال لأن المرتد كالكافر الذى بلغته الدعوة وتكرار الدعوة فى حقه مستحب [١] أما المالكية [٢] والشافعية فى أصح القولين عندهما [٣] والحنابلة [٤] فقد قالوا بوجوب الاستتابة واستدلوا جميعاً بأحاديث منها :

١ – حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما علم بقتل أبى موسى رضى الله عنه لرجل ارتد عن الإسلام دون أن يستتيبوه ثلاثا يطعموه فيها لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله وتبرأ من فعلهم وقال اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى . [٥]

٢ – حديث الستة نفر من بنى بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام , ولحقوا بالمشركين فلما سأل عنهم رضى الله عنهم قالوا ما سبيلهم إلا القتل , فقال عمر: «لأن أكون أخذتهم سلما , أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء , قال أنس قلت: يا أمير المؤمنين , وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال: «كنت عارضا عليهم الباب الذى خرجوا منه , أن يدخلوا فيه , فإن فعلوا ذلك , قبلت منهم , وإلا استودعتهم السجن ) . [٦]

وقد ذكر ابن كثير بعد روايته لهذا الحديث أقوال العلماء فيهم ومنها أن حبسهم حتى يسلموا فيه دلالة لمذهب سفيان الثورى ومن وافقه أن المرتد يستتاب وينظر ما رجيت توبته وهو معنى قول ابراهيم النخعى أما إذا لم ترج توبته فلا مبرر لتركه .

---

(١) المبسوط للسرخسى ج ١٠ ص ٩٩ و فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٦٤ وحاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٣٥٩

(٢) الذخيرة للقرافى ج ١٢ ص ٤٠ وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج ٣ ص ٢٩٩ ومواهب الجليل للحطاب ج ٦ ص ٢٨١ و التجريد للقدوري ج ١١ ص ٥٨٥٤ مسألة رقم ١٣٩٩

(٣) روضة الطالبين للنووى ج ١٠ ص ٧٦ وشرح الوجيز للرافعى ج ١١ ص ١١٦

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٨الإنصاف للمرداوى ج ١٠ ص ٣٢٨

(٥) الموطأ للإمام مالك بن أنس باب القضاء في من ارتد عن الإسلام ج ٤ ص ١٠٦٦ حديث رقم ٢٧٢٨ و المسند للشافعي من كتاب الأسارى والغلول وغيره ج ١ ص ٣٢١ و المصنف في الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبي شيبة، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه؟ ج ٥ ص ٥٦٢ حديث رقم ٢٨٩٨٥

(٦) المصنف لأبى بكر عبد الرزاق باب في الكفر بعد الإيمان ج ١٠ ص ١٦٥ حديث رقم ١٨٦٩٦ و الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبي شيبة ج ٦ ص ٤٣٨ حديث رقم ٣٢٧٣٧ و مسند الفاروق لابن كثير الدمشقي كتاب الجنايات ج ٢ ص ٤٥٩

وقد ذهب عدد من العلماء منهم طاوس وعبيد بن عمير الى أنه يقتل ولا يستتاب لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولأن أمره أغلظ من كفر الأسير الحربى فإذا قتل هذا بلا استتابه فالمرتد أولى .

وقال الحنفية الاستتابة مستحبة لكنه إن لم يتب فى الحال قتل إلا أن يسأل الانتظار والإمهال فيتم إمهاله ثلاثة أيام وهذا قول للإمام الشافعى أن الاستتابة مستحبة وعنه قول آخر أنها واجبة لكنه يقتل فى الحال إن لم يتب فى قول وهو اختيار المزنى وابن المنذر والقول الأخير أنه تجب الاستتابة ويؤجل ثلاثة أيام وهو مذهب مالك وأحمد رضى الله عنهما فهذه كافة أقوال الائمة فى المرتد وخلاصتها أن الاستتابة مختلف فيها عند العلماء بين الوجوب والاستحباب . (١)

**والراى الراجح** فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الاستتابة لما تقدم من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تبرأ من فعلهم ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم ، ولاحتمال أن يتوب و يرجع إلى الإسلام فيكون ذلك أولى من قتله والتمهل فى القتل وإعطاء المرتد فرصة أخيرة للتفكر والتوبة يتفق مع وصية النبى صلى الله عليه وسلم بدرء الحدود ما استطعنا .

**المسألة الثانية : حكم من تكررت منه الردة**

إذا تاب المرتد وأقر بخطئه ورجع إلى الإسلام سقط عنه القتل ويجوز للحاكم تعزيره على حسب ما يرى من المصلحة وذلك باتفاق الفقهاء أما من تكررت منه الردة، فإنه إن أخلص فى توبته بينه وبين الله ، فإن الله يقبل توبته وأما فى أحكام الظاهر، فإن الفقهاء اختلفوا، هل تقبل توبة من تكررت منه الردة فى الظاهر أم لا ؟ على قولين والصحيح من قولى أهل العلم أن توبة من تكررت ردته مقبولة فى أحكام الظاهر أيضا ، وتجري عليه أحكام الإسلام . (٢)

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير الدمشقي كتاب الجنايات ج ٢ ص ٤٥٩

(٢) انظر : حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٣ ص ٢٨٤ ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين باب المرتد ج ٤ ص ٢٢٥ و الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي الحنفي ج ١ ص ٣٤٦ و الأم للإمام الشافعى ج ٦ ص ١٧١ و المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٨

وقد أكد على ذلك ابن قدامة بعد أن ذكر الخلاف بين العلماء فذكر أنه فى قبول توبتهم فى الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم ، وكذلك فى ثبوت أحكام الإسلام فى حقهم وأما مسألة قبول الله تعالى لتوبتهم فى الباطن ، وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا و باطنا ، فلا خلاف فيها لأن الله تعالى يقبل التوبة من عباده إذا كانت خالصة [1] وقد أكد هذا المعنى أيضا ابن تيمية فذكر ان تنازع الفقهاء فى قبول توبة من تكررت ردته أو قبول توبة الزنديق إنما هو فى الحكم الظاهر أما إذا أخلص التوبة لله فى الباطن فإن الله تعالى يغفر له برحمته . [2]

(١) المغني لابن قدامة الفصل الرابع المرتد إن لم يتب قتل ج ٩ ص ٨
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ١٦ ص ٣٠

## الخاتمة

إن جريمة الردة من الجرائم التى تقوض المجتمع وتعمل على هدم الدين ونشر الفتنة بين المؤمنين خاصة إذا كان صاحبها من الداعين إليها أو تابعها أعمال عنف واستباحة للدماء والأموال والأعراض لهذا كان تشريع الله تعالى وأمره بقتل المرتد فى غآية الحكمة لأنه وئد للفتنة فى مهدها وقبل استفحال أمرها ثم إن الله تعالى برحمته فتح له باب التوبة والرجوع إلى الحق فحينئذ يسقط عنه القتل ويبقى التعزير قائماً فى حقه إن رأى الإمام المصلحة فى ذلك حتى لا يعود هو أو غيره لهذه الردة أما إن أصر المرتد على ردته بعد محاكمته والإعذار إليه بإقامة الحجة وإزالة الشبهة فلا أحياه الله وإقامة الحد على مثل هذا من أنفع الأمور لحفظ الدين وحفظ المجتمع من الاضطرابات والفتن ونأمل أن نكون فى ختام هذا البحث المختصر قد سلطنا الضوء على هذه القواعد والضوابط التى قررتها الشريعة الإسلامية حتى يكون الحكم بالردة صحيحا .

**ومن النتائج التى توصلنا إليها فى هذا البحث :**

١ _ خطورة الحكم بالردة على المسلم ووجوب التثبت فيه .

٢ - المرتد هو الذى يكفر بعد إسلامه أما إذا لم يكن مسلما ووقع فى الكفر أو انتقل من دين إلى دين آخر غير الإسلام فإنه لا يحكم عليه بالردة لأن الكفر كله ملة واحدة .

٣ – أن الحكم بالردة لا يكون إلا من خلال الأمام أو من ينيبه من القضاة والعلماء عن طريق محاكمة عادلة يتاح فيها للمتهم بالردة الدفاع عن نفسه وعرض كل شبهاته ويقوم العلماء المختصون بالرد عليها وإقامة الحجة عليه فإن أصر على الكفر بعد قيام الحجة حكم عليه القاضى بالردة .

٤ . يشترط للحكم على المسلم بالردة أن يكون مكلفا فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا يحكم عليهم بها لانعدام مسئوليتهما عن أفعالهما وعدم مؤاخذتهما ورفع القلم عنهما .

٥ - يشترط كذلك للحكم على المرتد بالردة أن يكون عالما بأن ما فعله هو كفر صريح يخرجه من الملة أما إن كان جاهلاً أو متأولاً ولا يعلم أن ذلك كفر فيجب على القاضى والعلماء تعليمه فإن أصر بعد العلم صح الحكم عليه بالردة .

٦ – من الشروط الواجب تحققها فى المرتد القصد والاختيار والمقصود بهما أن يكون فعله للكفر عن عمد منه وبإرادته الحرة دون أى ضغط عليه من أحد .

٧ – وإجمالا فإن الشروط الواجب تحققها مجتمعة فى المرتد هى البلوغ والعقل والقصد والاختيار فإذا سقط منها شرط فهو مسلم ولا يجوز الحكم علبه بالردة .

٨ - يوجد عدد من الموانع التى تمنع من الحكم على المسلم بالردة وهى عدم التكليف بأن يكون صغيرا أو مجنونا والجهل والخطأ والتأويل والنسيان والإكراه وعدم القصد فإذا وجد مانع واحد من هذه الموانع فإنه لا يجوز الحكم بالردة .

٩ – ضرورة مراعاة تفريق الشريعة الإسلامية فى الحكم بين الفعل والفاعل فقد يكون الفعل كفرا ولا يلزم من ذلك أن يكون الفاعل له كافرا لعدم وجود شرط من الشروط أو لوجود مانع من الموانع .

١٠ – كذاك مراعاة الفارق بين التكفير على العموم أو التكفير المطلق وبين تكفير المعين فقد يطلق القول بتكفير من يفعل فعلا محددا على سبيل العموم كأن يقال من سجد لغير الله فهو كافر ولكن إذا سجد شخص معين لغير الله فإنه لا يكفر إلا بعد ثبوت شروط الكفر مجتمعة وانتفاء أى مانع من الموانع فقد يكون مجنونا أو مكرها فلا يكون كافرا .

١١ – عدم مراعاة وجود الشروط وانتفاء الموانع قبل الحكم بالردة خاصة مانع الجهل أدى إلى حدوث موجة عارمة من تكفير المسلمين البسطاء الذين يقعون فى بعض أمور الشرك جهلا منهم بأنها كفر ولا يقصدون الكفر ولا يرضون به بل قد يعتقد بعضهم أنها قربى يتعبد بها إلى الله .

١٢ – تنفيذ حد الردة من اختصاص الحاكم وحده والجهات التنفيذية التابعة له ولا يجوز لأحد من آحاد الرعية الافتئات على الحاكم فى ذلك فكما أن الحكم بالردة لا يكون إلا للحاكم أو من ينيبه فكذلك

تنفيذ العقوبة لا يكون إلا للحاكم أو من ينيبه والقول بغير ذلك يؤى إلى حدوث كوارث ونزاعات وحروب أهلية لا يعلم مداها إلا الله ٠

**ثانيا التوصيات :**

١ – أوصى الباحثين بكثرة الكتابة وتصنيف الأبحاث العلمية المتعلقة بضوابط حد الردة ونشرها على نطاق واسع حتى ينتشر العلم بها بين الناس فلا تزل أقدامهم فى مستنقعات التكفير .

٢ - أوصى ولاة الأمور بالعمل على تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وتطهير القوانين الوضعية من كل المخالفات الشرعية الموجودة بها خاصة فى قانون العقوبات المتضمن إباحة الكثير مما حرم الله تعالى وعدم تجريمه وكذلك فى ما تضمنه من تغيير لبعض العقوبات التى قدرها الله تعالى ففى ذلك الخير العظيم للبلاد وفيه نزع لفتيل الأزمة لدى شباب الأمة الغيورين الذين يرون تناقضا صريحا فيما ينص عليه دستور البلاد من أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع وبين هذا الكم من القوانين المخالفة لأحكام الشريعة فيدفع ذلك التناقض إلى وقوع كثير من الشباب قليلى العلم إلى التسرع بإصدار أحكام الكفر والردة .

٣ - أوصى كذلك ولاة الأمور بالأخذ على أيدى بعض فئات المجتمع الضالة التى دأبت على زعزعة أركان المجتمع عن طريق مهاجمة الدين الإسلامى والطعن فى ثوابته وفى سنة النبى صلى الله عليه وسلم وسب الصحابة رضى الله عنهم الذين هم حملة الدين إلينا فإذا وقع فيهم الطعن فقد وقع فى الدين كله مما يعد استفزازا دينيا خطيرا لشباب الأمة المتحمس للدفاع عن هذا الدين فالأخذ على أيدى هولاء المارقين عن الدين يؤدى إلى دوره الإيجابى فى ردعهم وردع غيرهم وحماية الدين وحفظه أما التقاعس عنهم وتركهم دون حساب أو مسائلة فإنه يفتح الباب أمام انتشار دعوات التكفير وإصدار الأحكام من غير أهلها ومحاولة الانتقام وتنفيذ العقوبة وفى

هذا من الخطر على وحدة الأمة ما فيه .

٤ - أوصى بأن لا يتصدر للحكم بالردة إلا الإمام ومن عينهم من القضاة المتخصصون من خلال محاكمة عادلة أما أن يتصدر آحاد الناس للحكم على الناس بالكفر والردة دون محاكمتهم وقبل إقامة الحجة عليهم فإن هذا باب عظيم من أبواب الفتنة يضر أول ما يضر صاحبه لأن من حكم على أحد بالكفر فإن لم يكن كما قال فإنها ترجع إلى قائلها و يكون بذلك قد وقع فى كبيرة من الكبائر دون داع لذلك وقد كان فى سعة وفسحة من أمره فإن الشرع لم يلزمه بذلك بل نهاه عنه فإذا ألزم نفسه بما نهاه عنه الشرع وحكم على أحد بالردة ولم يكن كذلك فإنه يكون مستحقا للإثم والعقوبة ومن ناحية أخرى فإن أضرار ذلك على المجتمع فادحة لأنها تؤدى إلى حدوث الفتن والاضطرابات فى البلاد وذلك لأن التكفير يصحبه فى الغالب استحلال للدماء والأموال .

وأسأل الله تعالى فى ختام هذا البحث أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى وأن يهدينا سبيل الرشاد وأن يتقبل منا أعمالنا ويجعلها خالصة لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين .

## المصادر ومراجع البحث

**أولاً القرآن الكريم ٠**

**ثانياً : كتب تفسير القرآن الكريم وأحكامه٠**

- معالم التنزيل فى تفسير القرآن = تفسير البغوى - محيى السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) المحقق : عبد الرزاق المهدى الناشر : دار إحياء التراث العربى –بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ عدد الأجزاء : ٥ .

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبى - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبى (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا .

- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة : الأولى - ١٤١٩ هـ .

**ثالثاً كتب متون الحديث وشروحه**

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩ .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابورى (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥ .

- موطأ الإمام مالك - الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدنى ( المتوفى: ١٧٩ه -)

- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقى الناشر : دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ١ .

- مسند الإمام الشافعى - الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

- سنن ابن ماجه - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبـه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابى عدد الأجزاء: ٢ .

- سنن أبى داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت عدد الأجزاء: ٤ .

- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

ا- المصنف فى الأحاديث والآثار - أبو بكر بن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسى (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء: ٧ .

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبى داود - أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابى (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

- التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وآخر الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ عدد الأجزاء: ٢٤ .

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨ .

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام - ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية عدد الأجزاء: ٢ .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣ .

**رابعاً : كتب الفقه الحنفى**

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفى (المتوفى: ٥٨٧هـ ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧ .

- رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفى (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦ .

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار - محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفى الحنفى (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١ .

- كنز الدقائق - أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفى (المتوفى: ٧١٠هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م عدد الأجزاء: ١ .

- المبسوط محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠ .

**خامساً : كتب الفقه المالكى**

- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك فى مذهب إمام الأئمة مالك» أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوى (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية .

**سادساً : كتب المذهب الشافعى**

- الأم - الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨ .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء:١٢ .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين فى الفقه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م عدد الأجزاء: ١ .

- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر الناشر: دار الفكر بيروت عدد الأجزاء: ٢ .

**سابعاً : كتب المذهب الحنبلى**

- المغنى لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ .

- المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١ .

- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء : ٦ .

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٦ .

- مجموع الفتاوى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء:٤ .

**ثامناً : الفقه الظاهرى**

- المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ١٢ .

**تاسعاً : : كتب المعاجم و اللغة**

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية -أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابى (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦ .

- معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م عدد الأجزاء: ٦ .

- تاج العروس من جواهر القاموس - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى ،الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية .

## فهرس الموضوعات


مقدمة ..... ٣

المطلب الاول معنى الردة لغة واصطلاحا ..... ٥

المطلب الثانى : حكم الردة عن الإسلام وعقوبتها ..... ٧

الفرع الأول : حكم الردة عن الإسلام..... ٧

الفرع الثانى : عقوبة المرتد عن الإسلام..... ٨

المطلب الثالث : ضوابط عامة يجب مراعاتها عند الحكم بالردة ..... ١٤

الفرع الأول : صدور الحكم من محكمة مختصة بكافة ضماناتها ..... ١٤

الفرع الثانى : إختصاص ولى الأمر بإقامة الحدود وعدم الإفتئات عليه..... ١٧

المطلب الرابع : شروط وموانع إثبات حكم الردة..... ١٩

الفرع الأول : الشروط التى يجب توافرها للحكم على الشخص المعين بالكفر..... ٢٢

الفرع الثانى : الموانع التى يجب انتفاؤها للحكم على الشخص المعين بالكفر..... ٢٥

المطلب الخامس : العفو عن عقوبة حد الردة ..... ٢٩

الخاتمة وأهم التوصيات ..... ٣٣

المصادر ومراجع البحث ..... ٣٧

فهرس الموضوعات ..... ٤٣